

الدور الرقابي لمجلس النواب

إعداد: سيمون معوض

مفهوم الرقابة البرلمانية

- هي الوظيفة الثانية بعد الوظيفة التشريعية وبنفس أهميتها
- مهمة النائب القيام بكافة أنواع الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لتصحيح مسارها، والحد من جنوحها في استعمال السلطة
- تتجسد هذه الرقابة في متابعة السلطة التنفيذية لتنفيذ السياسة العامة التي تخص المجتمع بأكمله
- تقييم أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها ومساءلتها، والوصول إلى سحب الثقة إما من الوزير المختص أو من الحكومة ككل

الهدف من الرقابة البرلمانية

- كشف سوء استخدام السلطة ومنعه، وضبط السلوك غير الدستوري وغير القانوني للحكومة والأجهزة التابعة لها، وذلك حمايةً لحقوق المواطنين وحياتهم
- مساءلة الحكومة في كيفية استخدام أموال الضرائب
- المساهمة في تحسين كفاءة العمليات الحكومية واقتصادياتها وفعاليتها
- التأكد من تنفيذ السياسات المعلنة في البيان الوزاري للحكومة، ومراقبة تحقيق الأهداف التي حددتها التشريعات والبرامج الموضوعة من قبل الحكومة
- تحصين شفافية العمل الحكومي وتعزيز ثقة الناس بالحكومة

النصوص المرجعية - الدستور اللبناني

- وضع الدستور حدود وآليات وأدوات هذه الرقابة، وطريقة ممارستها عبر:
- مناقشة البيان الوزاري ومنح الحكومة الثقة (م. 36-37 - 64-69)
- مناقشة وإقرار الموازنة وقانون قطع الحساب (م. 83-87)
- اتهام ومحاكمة الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى (م. 60-61-70-71-72)
- حجب الثقة عن وزير معين أو عن الحكومة ككل (م. 68-69)

النصوص المرجعية – النظام الداخلي

- حدد النظام الداخلي (المواد من 124 الى 143) أدوات الرقابة البرلمانية المتاحة للمجلس النيابي عبر:
 - ◀ الأسئلة (الشفهية والخطية)
 - ◀ الاستجابات
 - ◀ تشكيل لجنة تحقيق برلمانية
 - ◀ تشكيل لجنة تقصي حقائق
 - ◀ طلب المناقشة العامة
 - ◀ الاتهام الجنائي

أنواع الرقابة البرلمانية

توجد أربع أنواع أساسية من الرقابة التي يمارسها المجلس بوجه الحكومة وهي:

◀ الرقابة السياسية

◀ الرقابة التشريعية

◀ الرقابة المالية

◀ الرقابة القضائية

الرقابة السياسية

- مساءلة الحكومة في سياستها العامة
- مناقشة البيان الوزاري للحكومة وإعطاء الوقت الكافي لذلك (ساعة لكل نائب)
- تقديم أسئلة شفوية أو خطية في أي موضوع من المواضيع
- تقديم استجواب مباشر للوزير أو للحكومة
- تحويل السؤال إلى استجواب في حال لم يرد الجواب الحكومي أو في حال عدم اقتناع السائل بهذا الجواب
- طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة للمجلس

الرقابة التشريعية

- مناقشة الحكومة بشأن تقصيرها في إعداد مشاريع قوانين التزم بها في بيانها الوزاري
- الطلب إلى الحكومة إعداد مشاريع قوانين تفرضها الاتفاقيات المبرمة
- مساءلة الحكومة بشأن عدم تنفيذ قانون من القوانين
- طلب إصدار النصوص التطبيقية أو التنظيمية التي تنص عليها التشريعات
- متابعة تنفيذ التشريعات وفحص مدى فعاليتها
- تجنب التطبيق السيء والاستنسابي للقوانين وتصحيح مسارها

الاختصاص المالي للبرلمان

- ▶ التشريع المالي والضرائبي
- ▶ الرقابة البرلمانية على كل ضريبة وقرض وامتياز
- ▶ لا يجوز فرض ضريبة وإحداثها وجبايتها إلا بقانون
- ▶ لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون
- ▶ التصويت على مشروع الموازنة العامة بنداً بنداً
- ▶ يُمنع على النواب زيادة الاعتمادات إلا بموافقة الحكومة
- ▶ بعد التصويت على الموازنة يمكن للمجلس إحداث نفقات جديدة بموجب اقتراح جديد

الرقابة المالية

- مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في لجنة المال والموازنة
- الحالة الوحيدة التي يُسمح لعضو من خارج اللجنة بالتصويت على مشروع الموازنة
- مناقشة قانون الموازنة في الهيئة العامة مادةً مادةً، مع إعطاء الوقت الكافي لذلك (ساعة لكل نائب)
- مناقشة قانون قطع الحساب والحسابات الختامية للدولة
- مناقشة الحكومة في مشاريع قوانين الضرائب والرسوم
- متابعة تطبيق ما ورد من نصوص في قانون الموازنة (النفقات والواردات)

الرقابة القضائية

- حق مجلس النواب في اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم
- محاكمة رئيس الحكومة والوزير امام المجلس الاعلى
- طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الهيئة العامة بالنسبة لأي موضوع من المواضيع
- طلب تشكيل لجنة تقصي حقائق في اللجان النيابية
- حق مساءلة الوزير من خلال اجتماعات اللجان لدرس أي موضوع

إطار ممارسة الرقابة

□ الرقابة في الهيئة العامة

◀ بعد كل ثلاث جلسات تشريع يتم عقد جلسة رقابية (أسئلة- استجابات- مناقشة عامة مسبوقة ببيان من الحكومة - م. 136 نظام)

◀ العرائض والشكاوى والاوراق (م. 45 الى 48 نظام) الواردة في جلسات التشريع (م. 64 نظام)

◀ تشكيل لجنة تحقيق برلمانية (م. 139 الى 141 وم. 143 نظام)

□ الرقابة في اللجان النيابية

◀ مساءلة الوزير خلال اجتماعات اللجان (م. 31 نظام)

◀ طلب اللجنة للمستندات والوثائق التي ترى الاطلاع عليها (م. 32 نظام)

◀ طلب تشكيل لجنة تقصي حقائق في اللجنة (م. 142 نظام)

□ الرقابة على مستوى شخص النائب

◀ استعمال الوسائل المتاحة له (أسئلة – استجابات- حق طرح الثقة)

◀ عقد مؤتمرات صحفية

◀ متابعة دوره الرقابي مع الوزير المختص